

الباب الثاني الخطبة والشروط

١٢٦ - عن المغيرة بن شعبة؛ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ له امرأةً أخطبُها، فقال: «أذهب؛ فانظرِ إليها؛ فإنه أجدُرُ أن يُؤدَمَ بينكما».

قال: فاتتُ امرأةً من الأنصار، فخطبْتُها إلى أبوتها، وأخبرتُهما بقولِ رسولِ الله ﷺ، فكانتُما كرها ذلك. قال: فسَمِعَت ذلكَ المرأةَ، وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسولُ اللهِ ﷺ أمركَ أن تنظرَ؛ فانظر، وإلا؛ فإنِّي أنشدُك (كانها عظمت ذلكَ عليه). قال: فنظرتُ إليها فتزوجتُها، (فذكر من موافقتها).

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٣٥). ابن منصور في السنن (٥١٦، ٥١٧، ٥١٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٨٨). أحمد في المسند (١٨١٦٠، ١٨١٧٨). واللفظ له. الدارمي في السنن (١٣٤/٢). ابن ماجه في السنن (١٨٦٦). الترمذي في السنن (١٠٨٧). النسائي في السنن (٥٣٤٦). وفي المجتبى (٦٩/٦). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٥). الطحاوي في المعاني (١٤/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٢). الطبراني في الكبير (٣٧٠/٢٠، ٤٣٣، ٤٣٤). الدارقطني في السنن (٢٥٢/٣). وفي العلل (١٢٦٠). البيهقي في الكبير (٨٤/٧). وفي الصغير (٢٣٥٣). وفي المعرفة (١٣٤٧٦). البغوي في الشرح (٢٢٤٧).

١٢٧ - طرق حديث أنس بن مالك: عبد الرزاق في الأمالي (١١٤). عبد في المنتخب

(١٢٥٢). ابن ماجه في السنن (١٨٦٥). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٦). الطبراني في الأوسط (٧٥٤). الدارقطني في السنن (٢٥٢/٣). الحاكم في المستدرک (٢٦٩٧). البيهقي في الكبير (٨٤/٧).

١٢٨ - عن سهل بن أبي حثمة؛ قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ نُبَيْتَةَ بِنْتَ الضَّحَّاكِ، وَهِيَ عَلَى إِجَارٍ مِنْ أَجَاجِيرِ الْمَدِينَةِ بَبَصْرِهِ، فَقُلْتُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟! قَالَ: نَعَمْ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةً امْرَأَةً؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».

الطرق: أبو داود الطيالسي في المسند ١٦٤. عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٣٨). ابن منصور في السنن (٥١٩). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٩٠، ١٧٣٩٤). واللفظ له. أحمد في المسند (١٦٠٢٨، ١٧٩٩٨، ١٧٩٩٩، ١٨٠٠٣). ابن ماجه في السنن (١٨٦٤). أحمد بن عمرو في الأحاد (١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢). ابن الأعرابي في المعجم (٢٥٥). الطحاوي في المعاني (١٣/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣١). الطبراني في الكبير (٢٢٤/١٩، ٢٢٥، ٢٢٦). وفي الشاميين (٩٠٥). الدارقطني في المؤتلف (٢١٢/١). الحاكم في المستدرک (٥٨٣٩). أبو نعيم في المعرفة (٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨). البيهقي في الكبير (٨٥/٧). ابن بشكوال في الغوامض (٧٢٣، ٧٢٤). ابن النحوي في مختصر الاستدرک (٧٤٤).

١٢٩ - عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا؛ فَلْيَفْعَلْ».

قال: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِي لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا.

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٣٣٧). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٣٨٩). أحمد في المسند (١٤٥٩٢، ١٤٨٧٥). واللفظ له. أبو داود في السنن (٢٠٨٢). الطحاوي في المعاني

(١٤/٣). الحاكم في المستدرک (٢٦٩٦). البيهقي في الكبير (٨٤/٧). وفي الصغير (٢٣٥٥).

١٣٠ - عن أبي حميد أو أبي حميدة (قال: وقد رأى رسول الله ﷺ)؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً؛ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ».

الطرق: أحمد في المسند (٢٣٦٦٣، ٢٣٦٦٤). واللفظ له. البزار في المسند (كشف ١٤١٨). الطحاوي في المعاني (١٤/٣). الطبراني في الأوسط (٩١٥).

١٣١ - عن أنس رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَبَعَثَ امْرَأَةً لَتَنْظُرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «سُمِّيَ عَوَارِضَهَا وَأَنْظُرِي إِلَى عُرْقَوَيْيَهَا».

قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: أَلَا نُغَدِّدُكَ يَا أُمَّ فُلَانٍ؟ فَقَالَتْ: لَا آكُلُ إِلَّا مِنْ طَعَامٍ جَاءَتْ بِهِ فُلَانَةٌ. قَالَ: فَصَعِدَتْ فِي رَفٍّ لَهُمْ، فَنظَرَتْ إِلَى عُرْقَوَيْيَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَفْلِينِي يَا بُنَيْتُ! قَالَ: فَجَعَلَتْ تَفْلِيهَا وَهِيَ تَشْمُ عَوَارِضَهَا.

قَالَ: فَجَاءَتْ فَأُخْبِرَتْ.

الطرق: أحمد في المسند (١٣٤٢٣). عبد في المنتخب (١٣٨٦). أبو داود في المراسيل (٢١٦). ابن قتيبة في الغريب (١/١٦١). وفيه أنه ﷺ أرسل أم سليم. الحاكم في المستدرک (٢٦٩٩). واللفظ له. البيهقي في الكبير (٨٧/٧).

١٣٢ - عن ابن أبي مليكة؛ قال: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ كَلْبٍ، فَبَعَثَ عَائِشَةَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

رواه: الطبراني في الكبير (٣١٨/٢٤).

١٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَيَّ

خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ صَحْفَتِهَا، وَلِتُنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

الطرق: همام في الصحيفة (١١١). مالك في الموطأ (ابن القاسم ٩٧، ٢٢٩، ٣٥١). أبو مصعب ١٨٧٧. الشيباني ٥٢٨. الليثي ٥٢٣/٢، ٩٠٠). أبو داود الطيالسي في المسند (٣٢٩). الشافعي في الرسالة (٨٤٧). وفي المسند (٢٧٤، ٢٩٢). عبدالرزاق في المصنف (١٤٨٦٩، ١٤٨٦٧). الحميدي في المسند (١٠٢٦، ١٠٢٧). ابن منصور في السنن (٦٤٧، ٦٥٣، ٦٥٤). ابن أبي شيبه في المصنف (١٧٦٣٤). ابن راهويه في المسند (١٥٣، ١٥٩، ٢٢٦). أحمد في المسند (٧٢٥٢، ٨١٠٦، ٨٢٣٢، ٩٩٥٨، ٩٩٦٦). الدارمي في السنن (١٣٤/٢). البخاري في الصحيح (٢١٤٠، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١). مسلم في الصحيح (١٤٠٨، ١٤١٣، ١٤٢٨). واللفظ له. ابن ماجه في السنن (١٨٦٧، ٢١٧٢ يبيع). أبو داود في السنن (٢١٧٦، ٢٠٨٠). الترمذي في السنن (١١٣٤، ١١٩٠). النسائي في السنن (٥٣٥٥، ٥٣٥٦، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٥٣٥٩، ٦٠٩٨، ٩٢١٢، ٩٢١٣). وفي المجتبى (٧١/٦، ٧٣، ٧٥٨/٧). أبو يعلى في المسند (٥٨٨٧، ٦١٨٧). ابن الجارود في المنتقى (٦٧٧، ٦٧٨). الطحاوي في المعاني (٤/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٥، ٤٠٣٧، ٤٠٣٩، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨). الطبراني في الأوسط (٩٣٠). أبو الطاهر في الجزء من حديثه (٩٠). البيهقي في الكبير (١٧٩/٧، ١٨٠، ٢٤٩). وفي المعرفة (١٣٩٤٦، ١٣٩٤٧). البغوي في الشرح (٢٢٧١). الذهبي في معجم الشيوخ (٩٦٣). العلائي في بغية الملتمس (٢٠٧).

* جملة: «لا يخطب على . . . ولا تسأل المرأة طلاق أختها».

١٣٤ - طريق حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: أبو حنيفة في المسند (٣٣٩).

١٣٥ - طريق حديث مجاهد عن ابن عمر: الطبراني في الكبير (١٣٥٤٥).

* جملة: «ولا تنكح المرأة . . . طلاق أختها».

١٣٦ - طريق حديث عبدالله بن مسعود: الطبراني في الكبير (٩٨٠١).

* جملة: «ولا يخطب على خطبة أخيه».

١٣٧ - طرق حديث عقبة بن عامر: أحمد في المسند (١٧٣٣٠). مسلم في الصحيح (١٤١٤). أبو يعلى في المسند (١٧٦٢). الطحاوي في المعاني (٣/٣). الطبراني في الكبير (٣١٦/١٧). البيهقي في الكبير (١٨٠/٧).

١٣٨ - طرق حديث ابن عمر: مالك في الموطأ (٥٢٣/٢). أبو داود الطيالسي في المسند (٢٦١). الشافعي في الرسالة (٨٤٨). وفي المسند (١٨٦، ٢٧٤، ٢٩٢). عبدالرزاق في المصنف (١٤٨٦٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦٣٣). أحمد في المسند (٤٧٢٢، ٥٠١٠، ٦٠٤١، ٦٠٤٣، ٦٠٩٥، ٦١٤٣، ٦٢٨٤، ٦٤٢٠، ٦٤٢٦). عبد في المنتخب (٧٥٤). الدارمي في السنن (٤/٢). البخاري في الصحيح (٣٢/٧). مسلم في الصحيح (١٤١٢). ابن ماجه في السنن (١٨٦٨). أبو داود في السنن (٢٠٨١). الترمذي في السنن (١٢٩٢). النسائي في السنن (٥٣٦٠، ٥٣٥٤). وفي المجتبى (٧١/٦، ٧٣، ٢٥٨/٧ بيوع). البغوي في مسند ابن الجعد (٣١٥٩، ٣١٦٠). الطحاوي في المعاني (٣/٣). ابن حبان في الصحيح (٤٠٣٦، ٤٠٤٠). الطبراني في الكبير (١٣٢٨٠). وفي الأوسط (٣٨٧). البيهقي في الكبير (١٧٩/٧، ١٨٠). وفي الصغير (٢٤٦٨). وفي المعرفة (١٣٩٤٢، ١٣٩٤٣، ١٣٩٤٤، ١٣٩٤٥). البغوي في الشرح (٢٢٨٧). الذهبي في معجم الشيوخ (٢٣٢/١).

١٣٩ - طريق حديث سمرة: أبو داود الطيالسي في المسند (١٢٣). ابن منصور في السنن (٦٤٨). أحمد في المسند (٢٠١٣٥). الطبراني في الكبير (٢١٦/٧).

١٤٠ - طريق حديث عمران بن حصين: الطبراني في الكبير (٢٤٢/١٨).

* جملة: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها».

١٤١ - طريق حديث عبدالله بن عمرو: أحمد في المسند (٦٦٥٨).

١٤٢ - طريق حديث أم سلمة: الطبراني في الكبير (٢٥٣/٢٣).

١٤٣ - عن عقبة بن عامر الجهني؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

الطرق: عبدالرزاق في المصنف (١٠٦١٣، ١٠٦١٤). ابن منصور في السنن (٦٥٨). ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٤٥١). أحمد في المسند (١٧٣٠٤، ١٧٣٦٧، ١٧٣٨١). واللفظ له. الدارمي في السنن (١٤٣/٢). البخاري في الصحيح (٢٧٢١، ٥١٥١). مسلم في الصحيح (١٤١٨). ابن ماجه في السنن (١٩٥٤). أبو داود في السنن (٢١٣٩). الترمذي في السنن (١١٢٧). أحمد بن عمرو في الأحاد (٢٥٨٤). النسائي في السنن (٥٥٣١، ٥٥٣٣). وفي المجتبى (٩٢/٦). أبو يعلى في المسند (١٧٥٤). ابن حبان في الصحيح (٤٠٨٠). الطبراني في الكبير (٢٧٤/١٧، ٢٧٥). الدارقطني في المؤلف (٤٢٤/١). البيهقي في الكبير (٢٤٨/٧). وفي الصغير (٢٥٦٢، ٢٥٦٣). وفي المعرفة (١٤٣٤٨). البغوي في الشرح (٢٢٧٠).

١٤٤ - سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْفَرْجِ الَّذِي فِيهِ شَرْطٌ.

رواه: بحشل في واسط (٢٣٥).
